الدرس 21 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الجنائز | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم بارك رحمه الله تعالى في سننه وبما جاءت الجنائز او ما جاء في الصلاة على النجاشي. قال حدثنا ممثلنا بشيء قال حدثنا عبد الاعلى بن معمر. قال حدثنا عن - 00:00:00

يا سيدي المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد هكذا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من البقيع. وصبنا قلبه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تكبيراته - 00:00:26

هو محمد ابن زياد قال حدثتنا بشروط وضحاء وقال حدثنا عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه قال حدثنا - 00:00:46

قال حدثنا معاوية ابن هشام قال حدثنا سفيان عن حمران ابن يعين مجمع ميزانية وصايا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه صفا خلفه صفين. قال حدثنا محمد ابن سلمى قال حدثنا عن - 00:01:16

عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج به فقال صلوا على اقل لكم ما اتى بغير ارضكم قالوا من هو؟ قال النجاشي. قال حدثنا سعد بن ابي سهيل قال حدثنا - 00:01:36

ابراهيم ابو السكن عن عن مالك عن نافع ابن عمران الذي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاة واربعا قال رحمه الله تعالى وصلنا على جنازتي ومن فضلتنا قال حدثنا قال حدثنا عبد عن سعيد بن المسير عن ابي هريرة - 00:01:56

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جماعة يفرغ منها فله قيراطان. قالوا وما القيراطان؟ قال لمثل جبلين. قال حدثنا حميد بن مسعود قال حدثنا خالد بن حارث قال حدثنا سعينا قتادة. قال حدثني سالم ابن الجعد - 00:02:16

عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فليغفر رقم الشهيد دفنها فله قيراطا قال سئل نبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط قال مثل احد - 00:02:36

قال حدثنا عبد الله ابن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن المحالي الحجاج من ثابت بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازتك محمد بيده القيراط اعظم من احد هذا رحم الله - 00:02:50

الله تعالى ومواجهة القيام للجنائز. قال حدثنا محمد ابن انفق على اخوانيه المسعري النافع ابن عمر عن علي النبي صلى الله عليه وسلم حاء. وقال سمعه يحدث عن نبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال - 00:03:10

ارأيت مجازتكم لها حتى تخلفكم وتوضع عن محمد لازم ارضى عن النبي صلى الله مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا. قال حدثنا عن ابن محمد قال حدثنا وفي عن - 00:03:30

عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقمنا حتى فجلسنا قال حدثنا قال عن جده عن عبادة ابن الصامت قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبل فقال - 00:03:55

هكذا نصنع يا محمد. فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خالفوهم. اذا دخل المقابر وقف لا نفس الباب. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن ماجة رحمه الله تعالى باب ما جاء في - 00:04:25

الصلاة على النجاشي الصلاة على النجاشي النجاشي مات في ارض الحبشة وكاين من يخفي اسلامه رضي الله تعالى عنه. فلما مات اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموته وقال ان اخا لكم في الحبشة قد مات. قوموا فصلوا عليه - 00:04:51

فصلى عليه وكبر عليه اربع واخذ اهل الليل من هذا الحديث مشروعية الصلاة على الغائب ولم يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح على غائب الا النجاشي. ورد انه صلى على معاذ الليثي لكن ليس بصحيح. ورد انه صلى على احد اصحابه - 00:05:10

بتبوك وصلى عليه لكن حديثه لا يصح. ولم يصح في هذا الباب الا حديث صلاته صلى الله عليه وسلم النجاشي. في حديث هريرة ابن عبد الله ابن عباس ان لو صلى على النجاشي ذكر حديث سعيد عن ابي هريرة قال ان النجاشي قد مات فخرج وسلم واصبح - 00:05:30

الى البقيع فصفنا خلفه وتقدم وسلم فكبر اربع تكبيرات. قوله خرج الى البقيع اي خرج الى المصلى خرجا الى المصلى وصلى وصلى على النجاشي. وخروجه صلى الله عليه وسلم البقيع من باب ان يتسع - 00:05:50

العدد للناس يحمل لها ويحمل انه انزله بمنزلة الحاضر لانه كان يصلي على الجنازة في المصلى. فخرج الى المصلى ليعلم الناس انه يصلي على على جنازة. قد يقول قال لماذا ذهب البقيع - 00:06:10

يقال ذهب بانه كان يصلي على على الجنائز في في آآ المصلى فلاجل ذلك خرج بالناس الى البقيع والا لو صلى على الجنازة على الغار في المسجد وعلم الناس ذلك فلا بأس فلا بأس - 00:06:27

ويدل ايضا ان الافضل في الصلاة على الجاه يكون خارج المسجد قال ايضا بعد ذلك حديث الصحيحين ابو هريرة الصحيحين رواه البخاري ومسلم. ثم روى ايضا من طريق ابي قلابة عن المهلب عن - 00:06:45

الامام الحصين قال ان اخاكم النجاة قد مات فصلوا عليه. قاموا فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه. ثم رويض من طريق حمران ابن ناعية عن ابي الطفيل عن مجمع ابن جارية رضي الله تعالى عنه. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:03

قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوه فصلوا عليه فصفنا خلفه صفين. وقد ذكرنا سابقا ان الافضل اذا كانوا قليلا ان الى ثلاثة صفوف. اما اذا كانوا كثيرا فيكتري بصف واحد او صفين. فهنا صف صفهم صفين وصلوا عليه - 00:07:23

رضي الله تعالى عنه وحديث اسناده في حمران ابن اعين حمران ابن اعين هذا حمراء بن اعين الكوفي المقرئ اخو عبدالملك ابن اعين وعبد الاعلى وبلال كل هؤلاء اخوته. قال فيه اجمعين - 00:07:43

ضعيف وقال عبد الرحمن هو من الشيعة الكبار. كان يتشيب وضعفه النسائي و وقال ابو داوود رافضي رافظي. فهو ظعيف فيه حمران ابن اعين فهو ضعيف صحيح متنه صحيح من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي واقام الناس خلفه - 00:08:01

ثم روى من طريق ابن الطفيل الحذيفة ابن اسيد رضي الله تعالى عنه قال خرج من النبي صلى الله عليه وسلم فصلوا على اخ لك قال صلوا على اخ لكم قد مات مات بغير - 00:08:27

مقابل هو قالب النجاشي. وهذا اسناد رجال ثقات رجاله ثقات في متم سعيد وهو ثقة اخرجه البخاري عن قتاد ابي الطفيل عن حذيفة رضي الله تعالى لكن في سماع قتادة عن ابي الطفيل رضي الله تعالى عنه. فيبقى مسألة الانقطاع لكن متن المتن صحيح - 00:08:37

ثم روى من طريق مكي بن إبراهيم السكن عن مالك مكي إبراهيم ابو السكن عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه صلي على النجاشي فكبر اربعا. الحديث متنه صحيح. لكن الاسناد حكم عليه - 00:09:03

ابنه وحيد بانه كذب وباطل ولم يحدث به. قال هذا الاسناد خطأ لكيب ابراهيم جعله من طريق مالك عن نافع ابن عمر وليس محفوظ عن مالك عن نافع ابن عمر وانما محفوظ عن ابي هريرة - 00:09:20

وعن عمران وعن ابن عباس وعن غير واحد وحكى كما ذكرت ابن معين بانه كذب وانه باطل قال ابن عبد البر قال ليس هذا الاسناد في الموطأ ولا احد حدث بعمان غيرهما - 00:09:34

اذ رواه اثنان عن مالك مكي بن ابراهيم وحباء ابن جبلة وقال ايضا لا اعلم احدا روى هذا الحسن مالك غير مكي إبراهيم وحباب الجبل وانما الصحيح عن مالك الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد اذا - 00:09:58

الحفاظ يروون عن مالك عن من؟ عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة. ومكي وجبل هذا يرويانه عن نافع ابن عمر. وهذا خطأ لانهم ساروا على الجادة. ثم قال ما جاء في ثواب من صلى على الجنازة وفضل الصلاة على الجنازة. ذكر حديث ابي هريرة في الصحيحين - 00:10:13

صلي على جنازة ثلاث قيراط ومن انتظر حتى يفرع من دفنها فله قيراطان. قالوا ما القيراطان؟ قال مثل الجبلين. هذا حديث صحيح وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة. وجاء من طرق اخرى - 00:10:33

وجاهدا من طريق ثوبان عند مسلم كما ساق ابن ماجة هنا عن طريق سامي الجاد عن بعدين ابن طلحة عن ثوبان قال من صلى على جنازة فله قيراط من شهد دفنها - 00:10:50

اذا صلى عليه وشهدتنا حتى يفرغ منها فله قيراطان كل قيراط قال مثل احد. وهذا حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه. ثم روى عن طريق الحجاج ابن ارطاف الذي ثابت على الزر. عانوا من كعب قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد حتى يدفن فله قيراط. والذي نفس محمد بيده - 00:11:00

اعظم من احد هذا اسناده ضعيف. لكن المتن المتن صحيح. وقد توبع حجاج بن ارطاد ايضا جاء من طريق ابي اسحاق الشيباني عن عدي ابن ثابت جاء من طريق من طريق ابي اسحاق الشيباني عن علي ابن ثابت انزل عن ابي واسناده - 00:11:20

ثم روى ايضا باب ما جاء في القيام للجنائز. القيام للجنائز كان مأمورا به في اول الامر. ثم نسخ الى الى الاستحباب وليس المعنى ان القيم غير مشروع ان نسخن ليس نسخا لاصل لجميع الحكم ولكن نسخا الايجاب - 00:11:40

كان الامر الاول وجوب القيام للجنازة ثم جاء بعد ذلك النسخ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وجلس اصحابه والقيام استحبابه باقي ذكر حديث الليث عن نافع ابن عمر ومن طريق ابو ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجاهلية فقوموا لا حتى تخلفكم او توضع. وهذا رواه البخاري ومسلم - 00:12:02

ثم روى منطقة محمد بن عمرو هريرة قال قوموا فان للموت فزعا امرا بالقيام ايضا واسناده واسناده صحيح وايضا جاء من حديث جاء ابن عبد الله عند مسلم واسناده صحيح وجاء ايضا من حديث سعيد مرجان عن ابي هريرة من صلى على فليقم حتى تغيب عنه ومن مشى معها فلا يجلس حتى - 00:12:26

توضع لكن اسناده في ضعف على كل حال الامر القيام كان هو الامر الاول حتى جاء جاءت الرخصة في الجلوس ثم روى من طريق ابن المنكد المسئول عن الحكم عن علي ابن طالب ابن مسلم قال حديث مسلم قال وسلم للجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا بما انه كان - 00:12:46

ثم جلس فجلسنا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس جلس وقام جاء في لفظ مسلم وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا كان يقوم اذا رأى الجنازة ثم ترك ذلك بعد فكان يقوم اذا رأى الجنازة قاله الترمذي. المعنى ان القيام سنة ومن جلس فلا فلا شيء - 00:13:05

عليه ثم ذكر حديث عبد الله بن سليمان بن جنان بن ابي امية عن ابيه عن جده الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد - 00:13:31

له حبر فقال هكذا نصنع فجلس صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم لكن اسناده ضعيف فيه باسم رافع وعبدالله بن سليمان ضعيفان وسليمان بن جاد ايضا منكر الحديث لا يصح لكن المحفوظ في هذا - 00:13:45

هذا الباب وانه قام ثم جلس جاء قام ثم جلس صلى الله عليه وسلم هذا هو المحفوظ كما جاء عند عند مسلم من حديث رضي الله

تعالى عنه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قام ثم قعد فدل على ان القعود جائز وان - 00:13:58
افضل واما من قال ان القيام لا يشرع فهذا ليس بصحيح بل القيام مشروع وهو افضل فمن تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع في اللحد هذا هو السنة. وان قعد - 00:14:19
فلا حرج عليه في ذلك. والله اعلم. هم. سنة القيام او يقصد القيامة. يوقف وقف مرفوعة جالسة فليس لاحظت بعض الاخوة اذا فتح باب الجنائز قال يقول لا لا تقول لا يحتاج - 00:14:33
عندما تقوم اذا ارتفعت اذا كان خلاص ثبت صحيح لازم صحيح اذا ثبت سماعه ثبت ان القتال سبع من ثلاثة من من ابن انس وابن عبد الله ابن سرجس في خلاف يا عبد الله بن سرجس هل سمع ولم يسمع فيه قولان - 00:14:59
ابو الطفيل اذا ثبت سباؤه في الحديث الصحيح شوف - 00:15:25